

## الطريق إلى علم أصول الفقه 91 - المطلق والمقييد - عامر بهجت

عامر بهجت

نقول اللفظ اما مطلق او مقييد المطلق ما تناول واحدا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. تذكرون يوم قلت لابن حسن قلت له اعطيني قوارير ماء او قارورة هذي قارورة ماء - 00:00:00

اللفظ يتناول واحد غير معين هل يتناول القارورة بعينها؟ لا يتناول القارورة لكن غير معينة. باعتبار حقيقة شاملة للجنسية. حقيقة من الجسم وهو قولنا قارورة فان القارورة حقيقة تشمل جميع القوارير. واضح؟ لكن ما تشمل النساء لان - 00:00:17 ايه هذا مجاز ولا يحمل اللفظ على حقيقته مجازي في وقت واحد لا حقيقة صح؟ طيب الثاني اذا الاول مطلق. فلو قلت بالحسن اعطيني القارورة طيب لو كتب الحسن راح يجيب لي قارورة وقلت اعطيني قارورة - 00:00:36

زجاجية خلاص هنا قيدت المطلق الاول ما تناول معينا هذا اذا قلت له اعطيني القارورة الفلانية او موصوفا بزائد عن حقيقة جنسه فان قولنا زجاج قارورة هذا زائد عن حقيقة القرار وهذي القارورة تكون من الزجاج وتكون مثلا من البلاستيك - 00:00:57

طيب المقييد ثلاث انواع اذا كان المقييد موافقا للمطلق في الحكم والسبب قلت يا ابو الحسن اعطيني قارورة فلما مظيت قليلا قلت اعطيني قارورة من الزجاج اتيتني بقارورة ليست من الزجاج قلت انا تمسكت بالنص الاول - 00:01:17 تكون ممثلا؟ لا العربي يفهم ان هذا يحمل المطلق فيه على المقييد. فاذا كان المطلق والمقييد كلاهما متفقان في الحكم والسبب وجب حمل المطلق على المقييد مثال ذلك قوله تعالى - 00:01:35 اه على سبيل المثال في اه التيمم تمسحوا بوجوهكم وايديكم الى الله منه. منه فهل نقول نحن نحمل المطرق ان نقيد ونقول لابد ان يمسح - 00:01:52

ان يمسح بشيء يعلق في اليد حتى يحصل التبعيض الذي دلت عليه الآية منه نقول نعم يحمل المطلق على ابن القيم فلو طرب صخرة يابسة لا يمكن ان يعلق شيء منه في يده ومسح يحصل الامثال نقول لا. ليس؟ لانه لابد من الحمل المطلق على المقييد متفق في الحكم الحكم - 00:02:12

وهو الامر بالمسح والسبب واحد وهو الحدث او القيام من الصلاة تمام اذا هذا موافق في الحكم وفي السبب. الثاني اذا كان مخالف للمطلق في الحكم والسبب جميعا المخالف للمطلق في الحكم وفي السور جميعا. مثاله قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - 00:02:32

الحكم هنا قطع اليد. السبب السرقة تمام؟ طيب في الله الاخرى قيدت اليد. هنا مطلق اليد والسرقة والسرقة فاقطعوا ايديهم مطلقة. ما قالوا الى الرسخ ولا قال الى الكوع المرفق ولا قال ولم يقيدها. في الآية الاخرى قال الله عز وجل اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فإذا سرق السارق نقطع يده من وين - 00:02:55

هه نقول لا يحمل المطلق على المقييد هنا لماذا لان اختلف السبب و اختلف الحكم جميعا اذا اختلف السبب والحكم لا يحمل المطلق المقييد ما تقطع فريد السرق من المرفق. تمام؟ الثالث اذا كان المطلق موافق - 00:03:20

في الحكم دون السبب مثاله قالوا في كفارة الظهار او في كفارة نعم في كفارة الظن. قال الله عز وجل في كفارة الظهار فتحرير رقبة من قبل ان يتماسه. رقبة - 00:03:38

لم يقيد هلاك بكونها مؤمنة ولا بغير ذلك جيد طيب قال الله عز وجل في آية القتل كفارة قتل الخطأ فتحرير رقبتي مؤمنة من قتل

مؤمنا خطأ فتحrir رقبة مؤمنة - 00:03:55

طيب الحكم هنا عتق وهنا عتق متفق الحكم ولا لا؟ السبب هنا قتل هنا ظهار. هل نحن من المطلق على المقيد ولا؟ الجمهور يحملون المطلق على المقيد يقولون نعم فاذا ظاهر الرجل من امرأته واراد ان يكفر لا يصح ان يكفر الا برقبة مؤمنة - 00:04:13

الرابع اذا كان موافقا للمطلق فالسبب دون الحكم مثل ذلك قالوا مثل ذلك في اية التيمم اطلق اليد قال الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم من وين اليد من مرافق من غير ما وجد مطلق صح ولا لا - 00:04:34

في اية الوضوء قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قيدها بانها الى المرفف واضح طيب نأتي وننظر في الحكم هنا غسل في الوضوء غسل وفي التيمم مسح - 00:04:54

انت مو مسح امسحه خلاص؟ فالغسل حكم مختلف عن المسح. لكن السبب كلها اذا قمتم الى الصلاة. كلها تتعلق بالقيام الى الصلاة او بالحدث. واضح فالسبب متفق لكن الحكم مختلف هل يحمل نطق عن طيب؟ نقول لا. لا يحمل نطق عن القيم. خلاصة ذلك ان نقول انه اذا اتفق في الحكم - 00:05:11

اذا وافق المقيد المطلق في الحكم قيده. والا فلا يقييد. اذا النظر الى الموافقة في الحكم. هذا ما يتعلق بمسح المطلق والمقيد - 00:05:31